مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (5) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (5) 2014

دور الرقابة في تحسين أداء المصارف الإسلامية في سورية
دراسة ميدانية

الدكتورة عتاب يوسف حسون*

(تاريخ الإيداع 16 / 6 / 2014. قُبِل للنشر في 29 / 9 / 2014)

□ ملخّص □

تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحدِّيات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، والتحولات العالمية، ومحاولة التضييق على نمو واتساع المصارف الإسلامية وامتداد مظلتها على العالم كله، وكذلك الأخطاء والتجاوزات الشرعية والمصرفية التي وقعت فيها بعض المصارف الإسلامية.

هذا الوضع يحتِّم على جميع المعنيين العمل على مواجهته، وفي مقدِّمتهم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى تلك المصارف، كما أنَّ الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على المصارف التقليدية والإسلامية تحظى بأهمية قصوى، ومع أنَّ هذه الرقابة قد زادت من كفاءة المصارف الإسلامية، إلا أنَّها لم تراعِ ظروف عمل هذه المصارف الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية. من هنا جاء هذا البحث للتعرُّف على كيفية ممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية. حيث تطرَّقت الباحثة إلى أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية والمتمثِّلة بالرقابة الداخلية، رقابة المصرف المركزي والرقابة الشرعية. وتوصَّلت الباحثة في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات من أهمّها: توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أساليب الرقابة المصرفية المطبَّقة على المصارف التقليدية والإسلامية، كذلك وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.

في نهاية البحث تقدَّمت الباحثة بمجموعة من المقترحات والتوصيات وكان أهمها: ضرورة تطوير أساليب كميَّة ونوعيَّة للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف الرقابة المرجوَّة في تحسين أداء المصارف الإسلامية، وكذلك ضرورة العمل على تخصيص إدارة مستقلة ضمن مصرف سورية المركزي، للقيام بأعمال التفتيش والرقابة على المصارف الإسلامية، مع تزويد هذه الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدرَّبة على العمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات مفتاحية: المصرف الإسلامي، المصرف المركزي، الرقابة الشرعية.

* مدرِّسة– قسم إدارة الأعمال– كلية الاقتصاد–جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (5) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (5) 2014

The Role of Supervision in Improving the Performance of Islamic Banks In Syria A Field Study

Dr. Etaab Yousef Hassoun*

(Received 16/ 6 / 2014. Accepted 29 / 9 / 2014)

□ ABSTRACT □

Islamic banks face many contemporary challenges due to the international events, global transformations, and the attempt to restrict the growth and expansion of Islamic banks and its extension across the whole world, as well as errors and illegal and banking breaches that some Islamic banks has committed.

This situation makes it imperative for all the stakeholders, first and foremost the Committee of Sharia in these banks, and the control exercised by central banks to Islamic and conventional banks is a paramount, and that such control has increased the efficiency of Islamic banks. It did not take into account the working conditions of these banks subject to the provisions of Islamic law (Sharia). Hence, this research is to learn how to exercise control over the Islamic banks in Syria. The researcher addressed the types of control on Islamic banks in Syria represented by the internal control and supervision of the Central Bank and the Shari'a. The researcher presented at the end of this research a set of conclusions: there are significant differences between the banking control methods imposed on Commercial and Islamic banks, as well as the existence of legal supervision of Islamic banks is necessary to ensure that the provisions of the Islamic law.

Eventually, the researcher concludes a set of proposals and recommendations, including: the need to develop qualitative and quantitative methods to control the work of the Islamic banks to achieve desired control objectives in improving the performance of Islamic banks, as well as the need to allocate a separate department within the Central Bank of Syria, to carry out inspection and control of Islamic banks, while providing the Department with trained and qualified human resources on Islamic banking.

Keywords: Islamic Bank; Central Bank; Sharia Supervision.

*Assistant Professor, Department of Business Administration, Faculty of Economics, University of Tishreen, Lattakia, Syria.

مقدِّمة:

بات موضوع العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية يحظى بأهميَّة متزايدة بالنسبة للمهتمِّين بالاستقرار المالي، بما في ذلك جهات ومؤسَّسات مالية دوليَّة عديدة، وذلك نظراً للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة. حيث تعدُّ المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وهي إحدى مكوِّنات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدَّخرين إلى المستثمرين. وعلى الرَّغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، إلاَّ أنَّ هذه الصناعة شأنها شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي تعاني العديد من المشكلات والتحدِّيات. فالصناعة المصرفية الإسلامية لها خصائصها وسماتها وهناك حاجة إلى تشريعات تأخذ في الاعتبار خصائص هذه المؤسسات والأسس التي تقوم عليها خاصة فيما يتعلق بالرقابة المصرفية.

مشكلة البحث:

من خلال قيام الباحثة بدراسة استطلاعية لمعرفة واقع الرقابة على المصارف الإسلامية، تبيَّن أنَّ مصرف سورية المركزي عدَّل بعض أدوات الرقابة المستخدمة والتي لاتتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية كسياسة السوق المفتوحة ونسبة كفاية رأس المال وقيامه بدور المسعف الأخير، وقد أبقى على بعض الأدوات المشابهة للمصارف التقليدية كنسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية. وبالتالي يمكن تلخيص مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

- كيف يمكن للمصارف المركزية أن تقوم بالرقابة على المصارف الإسلامية في ظل عدم وجود مصرف مركزي إسلامي على المستوى المحلي والدولي؟
- ما هي الأساليب والأدوات المستخدمة في الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية؟ وهل تراعي هذه الأدوات طبيعة أعمال المصارف الإسلامية؟
- ما هي أهداف الرقابة على المصارف الإسلامية؟
- هل هناك أثر واضح للرقابة المصرفية في تحسين أداء المصارف الإسلامية في سورية؟

أهميَّة البحث وأهدافه:

الأهميَّة:

من الناحية العملية: تنبع أهميَّة البحث من أهميَّة الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية على مستوى الدولة، هذا إذا توافرت الأساليب الرقابية الملائمة لها والتي تساعدها في أداء دورها التنموي الاستثماري على مستوى الاقتصاد القومي. وبما أنَّ هناك انتشاراً سريعاً للمؤسسات المالية الإسلامية، لابدَّ من التأكُّد أنَّها تمارس نشاطها وفقاً لإعلانها بأنَّها إسلامية، وهذا هو دور الرقابة المصرفية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح خصوصيَّة المصارف الإسلامية وما تتطلبه هذه الخصوصيَّة من معايير رقابية بما يضمن فعَّالية أدائها وقيامها بدورها المنشود على مستوى الاقتصاد الوطني.

من الناحية العلمية: يمكن أن يشكِّل البحث مساهمة علمية في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية بحيث يمكن لجميع المصارف الإسلامية في سورية الاستفادة منها، وكذلك يمكن اعتباره منطلقاً لدراسات مستقبلية في هذا المجال.

الأهداف:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرُّف إلى الأساليب والأدوات المستخدمة في الرقابة على المصارف الإسلامية في سورية.
- التعرف إلى دور الرقابة المصرفية في تحسين أداء المصارف الإسلامية في سورية.
- تحديد أهداف الرقابة على المصارف الإسلامية.

فرضيات البحث:

تمثَّلت فرضيات البحث بالفرضيات الآتية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية (معنوية) بين أساليب الرقابة المطبَّقة على المصارف التقليدية والإسلامية.
- يسهم تطبيق أدوات وأساليب الرقابة في تحسين أداء المصارف الإسلامية.
- لا تختلف أساليب الرقابة المصرفية المطبَّقة فيما بين المصارف الإسلامية.

منهجية البحث:

بالنسبة لطريقة البحث تمَّ إنجاز هذا البحث بالاعتماد على الأسلوب الوصفي لأهمِّ ماورد في الكتب والمراجع العربية والأجنبية والمقالات والدوريات الصادرة في مجال البحث، كذلك من خلال الاطِّلاع على التقارير والحسابات الصادرة عن بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية لعامي 2010 و 2011 م. أما طرق جمع البيانات قامت الباحثة بتصميم استبيان تضمَّن مجموعة من الأسئلة المتعلِّقة بموضوع البحث، ومن ثمَّ تمَّ استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة اعتماداً على البرنامج الإحصائي SPSS في تحليل البيانات والمعطيات واختبار فرضيات البحث.

مجتمع البحث وعينته:

تمثَّل مجتمع البحث بالقطاع المصرفي الإسلامي في سورية والمتمثِّل بالمصارف الآتية: بنك سورية الدولي الإسلامي، بنك البركة سورية، بنك الشام الإسلامي. أما عينة الدراسة فقد اشتملت على بنكين هما بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية. وذلك لتمكُّن الباحثة من الحصول على جميع البيانات المطلوبة من هذين البنكين لإنجاز هذا البحث.

متغيرات البحث:

تمثَّل المتغير المستقل بالرقابة على المصارف الإسلامية، أما المتغير التابع فهو أداء المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

-دراسة (AHMAD،2000): بعنوان أدوات تنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية [1]: هدفت الدراسة إلى دراسة ممارسات المصارف المركزية في تنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية وذلك للتأكُّد فيما إذا كانت أدوات الرقابة المطبَّقة على المصارف الإسلامية هي نفسها التي تطبَّق على المصارف التقليدية أم تختلف عنها. وتمَّ في هذه الدراسة إجراء مقارنة في تنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية في كل من باكستان وإيران والسودان. توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: أنَّ المصارف المركزية لاتراعِ الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية. من أهم التوصيات التي تقدَّمت بها ضرورة قيام المصرف المركزي بتبنِّي تقنيات من الرقابة والتنظيم تتناسب وطبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية.

-دراسة (العليات، 2006) بعنوان الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية [2]: تطرَّقت الدراسة إلى نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية في فلسطين والكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وتنبع أهمية هذه الدراسة من أن موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ما زال حديثاً والكتابة حوله قليلة وبحاجة إلى الإثراء فيها. حيث توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: أنَّ وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وقدَّمت بعض التوصيات من أهمها: ضرورة أن تتمتَّع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة لتتمكَّن من القيام بدورها الرقابي.

-دراسة (قريط، 2011) بعنوان أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي [3]: هدفت الدراسة إلى توضيح علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية من خلال رقابته على الودائع والائتمان. توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمّها أنَّ المصرف المركزي لا يراعِ خصوصية الودائع في المصرف الإسلامي بل يعدّها ديناً في ذمَّة المصرف الإسلامي. من أهم التوصيات ضرورة قيام المصرف المركزي باستخدام أسلوباً رقابيَّاً نوعيَّاً خاص بالمصارف الإسلامية.

- تقييم الدراسات السابقة واختلاف الدراسة الحالية عنها:

الدراسة الأولى ركَّزت على رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، بينما الدراسة الثانية ركَّزت على الرقابة الشرعية، والدراسة الثالثة ركَّزت على الرقابة على الودائع والائتمان، أمَّا الدراسة الحالية فقد ركَّزت على الرقابة على المصارف الإسلامية بأنواعها الداخلية ورقابة المصرف المركزي والرقابة الشرعية. كما أنَّ بيئة الدراسة تختلف عن الدراستين الأولى والثانية. حيث ركَّزت الدراسة الحالية على المصارف الإسلامية في سورية، بينما تناولت هاتان الدراستان المصارف الإسلامية في كل من باكستان وإيران والسودان وكذلك في فلسطين والكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

القسم النظري:

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمَّن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار .[4]

ثانياً: الخدمات التي تقدِّمها المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من هذه الأعمال:[5]

1. قبول الودائع المصرفية: تعرف الوديعة المصرفية بأنَّها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهَّد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.

2. المشاركة المنتهية بالتمليك: حيث تقوم المصارف الإسلامية بمشاركة الزبون بالمعاملة المصرفية، ولكن قد تلجأ إلى مشاركة من نوع آخر وهي المشاركة في أدوات الإنتاج بين المصرف ومن يعمل فيها، وغالباً ما تنتهي هذه

المشاركة باتفاق تقسيم عائدات الإنتاج إلى قسم خاص للمصرف، وقسم للعامل على أجره، وقسم يُحفظ كمقابل لقيمة الآلة.

3. التحويلات المصرفية: تعني عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من مصرف إلى آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.

4. بيع المرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول للسلعة مع زيادة ربح على ذلك، وتعرف المرابحة: بأنَّها نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع.

5. إصدار خطابات الضمان: خطاب الضمان هو تعهُّد مكتوب من المصرف مؤدَّاه قبول دفع مبلغ معيَّن إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابةً عن طالب الضمان، في حالة عدم الوفاء بالتزامات معيَّنة تجاه المستفيد.

6. القرض الحسن: يعني دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضُّل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه.[6]

ثالثاً: صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية:

يعدُّ الاستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية، وذلك لأنَّ المصرف الإسلامي هو مصرف استثمار وأعمال. يتم هذا التمويل والاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف، والتي تكفل شرعيَّة النشاط وعدالة الربح، ومن أهم هذه الصيغ:

1. المضاربة: المضاربة هي مشاركة بين طرفين أحدهما رب المال الذي يقدِّم ماله، والآخر هو المضارب الذي يقدِّم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة. [7]

2. المشاركة: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح. [8]

3. بيع المرابحة للآمر بالشراء: بأن يطلب الزبون من المصرف شراء سلعة بمواصفات معيَّنة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف، وعلى أن يدفع ثمن السلعة إلى المصرف بالتقسيط.

4. بيع السلم: السلم بيع موصوف في الذمة المالية بثمن مقبوض في مجلس عقد البيع، ولايصح إلا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدراً ووصفاً.

5. الاستصناع: هو عقد يُشترى به في الحال شيئاً مما يُصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف محدَّدة وبثمن محدَّد.[9]

6. الإجارة: علاقة بين طرفين أحدهما هو المؤجِّر والآخر هو المستأجر، وتقدِّم نظاماً تمويلياً متطوِّراً للخدمات المصرفية.

رابعاً: الرقابة في المصارف الإسلامية:

تشير الرقابة إلى متابعة الأداء بغية التعرُّف على مدى مطابقته للخطة الموضوعة، بحيث يمكن الوقوف على النواحي الإيجابية والنواحي السلبية، ومعالجة الانحرافات قبل أن يستفحل أمرها. يقتضي هذا وضع المعايير الرقابية التي يقاس عليها تنفيذ الأعمال وتقرير أساليب تقويم الانحرافات[10]. قد تكون الرقابة نابعة من داخل المصرف الإسلامي، كما قد يكون مصدر الرقابة خارجياً، وذلك عندما يكون هناك جهة خارجية أو سلطة أعلى يهمُّها الحفاظ على نشاط المصرف الإسلامي. إنَّ وجود رقابة فعَّالة على المصارف الإسلامية وبالمقابل التزام تلك المصارف

بالضوابط المصرفية السليمة، وتعليمات المصرف المركزي هو شرط كافٍ لتعزيز أداء المصرف بما يحقِّق الربح المتوخَّى ويضمن قوَّة وسلامة وكفاءة وفعَّالية المصرف في القيام بدوره.

إنَّ طبيعة الودائع ونماذج التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية تستلزم التحقُّق من كون المعايير التنظيمية والرقابية الخاصة بالمصارف الإسلامية كافية للحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين والحاصلين على التمويل لضمان كفاءة وفعَّالية وأمان المصارف الإسلامية. وفي حال عدم كفايتها يجب تحديد ما تحتاجه المصارف الإسلامية لضمان سلامتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار في القطاع المالي والاقتصادي. حيث تخضع المصارف الإسلامية لثلاثة أنواع من الرقابة المصرفية وهي:

1. الرقابة الداخلية:

يُقصد بها تلك العمليات التي يقوم بها المصرف داخلياً بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء إن وجدت، ويقوم بهذه الرقابة مجموعة من المساهمين أصحاب رأس المال، وتعدُّ الجمعية العمومية للمساهمين السلطة الرقابية العليا في المصرف الإسلامي، وتضم جميع المساهمين فيه، وهي مسؤولة عن اختيار مفتِّشي الحسابات والاطِّلاع على تقارير مجلس الإدارة ومفتِّشي الحسابات الدورية ومناقشتها وإقرارها أو رفضها.[11]

حيث يقوم المراقب الداخلي في المصرف الإسلامي بمختلف عمليات الرقابة الداخلية على أنشطة وخدمات المصرف المتعدِّدة. وتتمثَّل أهم أهداف الرقابة الداخلية في المصرف الإسلامي بالآتي: [12]

أ- المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم، وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة حسب الأولويات الإسلامية والضروريات والواجبات والتحسينات وتجنُّب الإسراف والتبذير ونحوه.

ب- الاطمئنان إلى إتِّباع النُّظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند أ داء الأعمال وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها وتقديم الاقتراحات البديلة أولاً فأول قبل أن تستفحل.

ج- الاطمئنان إلى أنَّ أعمال المصرف تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة وكذلك طبقاً للفتاوى والتفسيرات الشرعية الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

د- تقديم تقارير على فترات دورية أو حسب الطلب إلى الجهات المعنيَّة لكي تطمئن على سير العمل وإبداء الرأي في كفاءة أداء الإدارة في تحقيق أهداف المصرف.

هـ- تقديم النصائح والتوصيات والمشورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانات والطاقات المتاحة.

2. الرقابة القانونية:

تتم من قِبل مصرف سورية المركزي الذي يتربَّع على عرش النظام المصرفي باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف، وصاحب السلطة في تنظيم المهنة المصرفية، وفي الإشراف والرقابة على المصارف، وبما أنَّ المصارف الإسلامية تمثِّل إحدى وحدات الجهاز المصرفي فلا بدَّ من خضوعها لرقابة المصرف المركزي ولكن بما ينسجم وخصوصيتها.[13]

1/2. الأدوات الرقابية المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية:

1/1/2. الرقابة الكمية: وهي الرقابة التي تؤثِّر على الحجم الكلي للائتمان، بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التي يتم استعماله فيها، وسمِّيت بذلك لأنَّ تأثيرها ينصب بشكل رئيسي على حجم الائتمان وكميته والكتلة النقدية ككل

في الاقتصاد الوطني، فالرقابة الكمية تهدف إلى التحكُّم في حجم الائتمان الذي يمكن للمصارف أن تمنحه مجتمعة، والتأثير في كميته.

1/1/1/2. سياسة السوق المفتوحة: نصَّ مرسوم إنشاء المصارف الإسلامية في سورية على أن يتم التعامل فيما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية وفق الصيغ والأدوات التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كأن يقوم المصرف المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولتحقيق الهدف من سياسة السوق المفتوحة يقوم بإصدار الأدوات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتم التعامل بها بيعاً وشراءً.

وبالرَّغم من النَّص على هذه الأدوات في المرسوم التشريعي إلا أنَّ المصرف المركزي في سورية لم يقم حتى الآن بإصدار هذه الأدوات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، مع أنَّه يقوم حالياً بإعداد الدراسات والأبحاث لإصدار الصكوك الإسلامية، أو أيَّة أدوات أخرى يمكن من خلالها أن يقوم المصرف المركزي بإدارة سياسة السوق المفتوحة مع المصارف الإسلامية.

2/1/1/2. نسبة الاحتياطي القانوني: تعني التزام كل مصرف بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معيَّنة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى المصرف المركزي [14] حيث إنَّ للمصرف المركزي دوراً هاماً بإجبار المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية على القيام بالاحتفاظ بنسبة معيَّنة من ودائعها على شكل نقد سائل لديه، والهدف الرئيس منه تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين.

حيث إنَّ نسبة الاحتياطي القانوني المطبَّقة في سورية هي /10%/ من رأس مال المصرف المكتتب به سواء أكان مصرفاً إسلامياً أم ربوياً (تقليدياً)، بالاستناد إلى القرار رقم (389/م ن/ب4) تاريخ 2008/5/5 الصادر عن مجلس النقد والتسليف في سورية، وتحتفظ المصارف بهذه النسبة لدى خزينة المصرف المركزي، وهذه النسبة تعدُّ من العناصر الثابتة التي لا يستطيع المصرف تحريكها وتعاد له عند تصفية أعماله.[15]

ولكن خلال الأزمة التي تعيشها سورية حالياً قام مجلس الوزراء بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي على كافَّة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، من /10%/ إلى/5%/ والغرض من هذا التخفيض هو توفير مقدار أكبر من السيولة لمساعدة المصارف على مواجهة السحوبات المتوقَّعة خلال هذه الأزمة، واستكمال الجهود الهادفة إلى استقرار القطاع المالي والنقدي داخل الدولة، وطمأنة المواطن أنّه بإمكانه في أي وقت يشاء سحب مدخراته وتسييلها.[16]

3/1/1/2. نسبة السيولة: تعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه سحوبات المودعين وتلبية احتياجات العملاء في الوقت المناسب، دون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بفائدة.[17]

تفرض المصارف المركزية نسب السيولة على المصارف دون تمييزها إن كانت إسلامية أم تقليدية. هذا الأمر يضع المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية البحتة في موقف غير عادل عند استخدام الأموال.

وفيما يتعلَّق بنسب السيولة التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف دون تمييز فإنَّ أهم عناصر الموجودات السائلة في المصارف غالباً هي:

أ. الأرصدة لدى المصارف المركزية والمصارف الأخرى ولدى المراسلين.

ب. السندات وأذونات الخزينة والسندات الأجنبية.

ج. الأوراق النقدية والمسكوكات.

د. أيَّة موجودات أخرى يمكن أن يعتبرها المصرف المركزي موجودات سائلة.

وبالنظر إلى عناصر الموجودات السائلة يتَّضح أنَّ المصارف الإسلامية لا يمكنها شرعاً التعامل في العديد منها كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، ومن ثمَّ فإنَّ تعميم المصارف المركزية لنسب السيولة على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يضع الأخيرة من الناحية المصرفية البحتة في موقف غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية والتي لا تدر عائداً في الغالب، في حين أنَّ معظم عناصر الموجودات السائلة لدى المصارف التجارية التقليدية تدرُّ عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي.[18]

أما في سورية فقد تمَّ تحديد هذه النسبة من قبل المصرف المركزي بـ /20%/ عام 2004 أي قبل إنشاء المصارف الإسلامية، وتمَّ تعديل هذه النسبة بعد إنشاء المصارف الإسلامية لتصبح /30%/ لجميع العملات على ألاّ تقل نسبة السيولة بالليرات السورية عن /20%/.

4/1/1/2. دور المسعف الأخير: لدى المصرف المركزي العديد من الوسائل التي تعطي المصارف التقليدية السيولة، مثل خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، وهذه الوسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، لذا كان جديراً بالمصرف المركزي أن يلبِّي طلب السيولة من المصارف الإسلامية على نحوٍ يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكُّد من حاجتها إليها فضلاً عن سلامة مركزها المالي، وذلك كقرض من دون فائدة أو كودائع استثمارية عامة أو مخصَّصة لفترة محدَّدة وتكون مقابل هامش ربح ولكن على أسس إسلامية كالمضاربة والمشاركة.[19]

وفي سورية سمح المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م في المادة /15/ منه للمصارف الإسلامية المشاركة في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي، وذلك وفقاً لأسس لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية حيث يقوم المصرف المركزي بالآتي:

أ. القيام بفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية.

ب. القيام بفتح حسابات للمصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية.

ج. منح المصارف الإسلامية تمويل قصير ومتوسط الأجل باستخدام أساليب لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

د. أن يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ. إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود التي يقرِّها مجلس النقد والتسليف، ويتعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

5/1/1/2. نسبة كفاية رأس المال: تحرص السلطات النقدية على وضع حد أدنى لما يجب أن تكون عليه نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وذلك لحماية حقوق المودعين والدائنين، ومن ثمَّ ثقة المستثمرين بالجهاز المصرفي. بما أنَّ طبيعة الودائع والحسابات لدى المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، لذلك يجب أن تكون الأسس المطبَّقة لهذا المعيار مختلفة بين الاثنين.

وفي سورية أجاز المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م في المادة /11/ منه تطبيق معايير الرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تتضمَّن معيار كفاية رأس المال للمؤسَّسات المالية الإسلامية، حيث نصَّت المادة /11/:

أ- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصَّة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركُّز الاستثمارات وقواعد حساب المخصَّصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول.

ب- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض مما يلي:

- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلِّقة بنشاط معيَّن.
- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يتملَّك أسهماً فيها، وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.
- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قِبل المصرف.
- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.
- القواعد والشروط الواجب إتِّباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

2/1/2. أدوات وأساليب الرقابة النوعية:

يُقصد بالأساليب النوعية تلك الأساليب المتبعة لضمان سلامة الإجراءات المتعلِّقة بالودائع من الناحية العملية، وتلك الأساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الأساليب الكمية المتعلِّقة بالرقابة على الودائع. كذلك تؤثِّر على نوع الائتمان وتوجيهه إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، بالتمييز في السعر، أو في توجيه الائتمان نحو قطاعات محدَّدة، فقد يوجَّه إلى بعض القطاعات الاقتصادية دون الأخرى حسب توجُّه الدولة وسياستها، حيث إنَّه قد يتطلب تحقيق المصلحة الوطنية أن تقوم السلطة الاقتصادية بتشجيع بعض القطاعات على حساب القطاعات الأخرى كتشجيع القطاع الخدمي، أو تشجيع القطاعات الناشئة والواعدة، فالهدف من هذه الأدوات ليس التأثير على كمية الائتمان، وإنَّما التأثير على أنواع منه لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها.

وتتعدَّد أدوات الرقابة النوعية التي تمارسها المصارف المركزية منها:[20]

أ.الإقناع الأدبي: ويُقصد بذلك قيام المصرف المركزي باستدراك النواقص ومعالجة الثغرات التي تعاني منها المصارف العاملة في الدولة، من خلال محاولة إقناعها بتغيير سلوكها، عن طريق التفاهم بين مسؤولي المصرف المركزي ومسؤوليها، أو من خلال نشر المقالات في الصحف والمجلات المتخصِّصة، دون الحاجة إلى اتِّخاذ إجراء كمِّي معيَّن كرفع نسبة الاحتياطي.

ب.تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية: تتَّخذ المصارف المركزية من أداتي سعر الفائدة وسعر الخصم وسيلة تفضيلية للبحث عن تقديم الائتمان في مجال ما، وعدم تقديمه إلى مجال آخر، ويتوقَّف ذلك على الأولويات التي تحدِّدها السياسة النقدية التي يتبعها المصرف المركزي، فيتم خفض سعر الفائدة على الائتمان الممنوح لتلك النشاطات ذات الأولوية، ورفع سعر الفائدة على الائتمان الموجَّه للمشروعات الأقل أهميَّة وأولوية.

ج. التفتيش المصرفي الميداني: يُقصد به التأكُّد من صحَّة العمليات التي تجري على حسابات العملاء، وصحَّة الإجراءات التي يتم بها فتح الحسابات والتصرُّف فيها وغيرها من الأمور المتعلقة بالحسابات المفتوحة في المصرف.

3. الرقابة الشرعية:

1/3. مفهوم الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ممارساته لأعماله، وتقدِّم الحلول الشرعية له بما يضفي عليها الصبغة الشرعية.

لذلك لا يقتصر عملها على المراقبة، بل لها دور في التطبيق بدايةً والمراقبة أثناء التنفيذ والمتابعة. وهي هيئة فتوى، تقدِّم الفتاوى في المسائل المالية للمصرف، ثمَّ تتابع تنفيذها وتطبيقها على الوجه السليم، وهنا لابدَّ من توافر ذوي الكفاءة كأعضاء في هذه الهيئة، وحتى يتحقَّق ذلك ينبغي توافر مجموعة من الشروط في أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فوضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً.[21]

تعرف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على أنَّها: هيئة مستقلة ودائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية التي بدأت تنتشر في الساحة المصرفية الدولية في جميع مراحلها، والفتاوى الصادرة في هذا الشأن ولإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع منها، وتكييفها بعيداً عن شبهة الربا المحرَّم شرعياً.[22]

ففكرة إنشاء أيَّة مؤسَّسة مالية إسلامية لا تنجح ولا تحقِّق المقصود منها إلا بوضعها تحت رقابة وإشراف هيئة شرعية تراجع أعمالها وتبدي الرأي في أساليب التنفيذ من الوجهة الشرعية، ويتحدَّد دور الرقابة الشرعية في المؤسَّسة حسب المهمة المنوطة بها، ودرجة تداخلها في نظام عمل المصرف، من رقابة وقائية (سابقة للتنفيذ)، ورقابة علاجية (أثناء التنفيذ)، ورقابة متابعة (بعد التنفيذ).

وقد تضمَّن قانون المصارف الإسلامية في سورية في محتوياته تعريف هيئة الرقابة الشرعية إذ عرَّفها بأنَّها: هيئة مكوَّنة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون، تعيِّنها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث نصَّت المادة /10/ من القانون على:

أ- يعيِّن المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكوَّنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمَّى هيئة الرقابة الشرعية، وتتولَّى هذه الهيئة:

- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
- النظر في أيَّة أمور تكلَّف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب- تقدِّم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبيِّن فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمَّن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

أما عملية اختيار الهيئة إما أن تكون عن طريق مجلس الإدارة أو عن طريق الجمعية العمومية للمصارف الإسلامية مع مراعاة الضوابط الآتية:

- شروط الشخصية.
- فقه المعرفة النظرية التي تتمثَّل في قواعد المعاملات في الإسلام، بالإضافة إلى معرفة فقه الواقع وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، كما يجب أن يُراعى في اختيار أعضاء هيئة التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى ما ذكر، التأهيل العلمي، الاستقلالية، الموضوعية، الفهم الواسع والشامل لعملية التدقيق.

2/3. مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية والرقابة التكميلية.[23]

1/2/3. الرقابة الوقائية:

وهي رقابة سابقة للتنفيذ للقيام بالعمليات والمشاريع التي تريد إدارة المصرف تنفيذها، وفي هذه المرحلة تقوم هيئة الفتوى بأخذ البيانات والمعلومات من الرقابة الشرعية بعد عملية جمعها لها، لتقوم هيئة الفتوى بإعطاء رأيها قبل قيام المصرف بتنفيذها، وهنا إذا تمَّ الكشف أنَّها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قامت الهيئة باستبعادها أو تعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2/2/3. الرقابة العلاجية:

تسمى بالرقابة أثناء التنفيذ، وفي هذه المرحلة يكمن دور الهيئة بتصحيح أعمال المصرف إذا انحرف عنها، بسبب الأخطاء الشرعية أو أمور يمكن أن تكون بحاجة إلى رأي شرعي، فتقوم الهيئة بتقديم النصائح والمشورة حول تلك الأمور.

3/3/3. الرقابة التكميلية:

تسمى بالرقابة بعد التنفيذ، وفي هذه المرحلة تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعمليات الرقابة والمتابعة للعمليات التي قام المصرف الإسلامي بها مؤخَّراً، بعد أن تكون الهيئة الشرعية قد أخذت القرار بشأن فتوى معيَّنة، وبعد أن تكون قد تأكَّدت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأنها لم تخرج عن مسارها الصحيح.

النتائج والمناقشة:

القسم العملي:

لمحة عن بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية:

- بنك الشام الإسلامي: تأسَّس عام 2006 كشركة مساهمة مغفلة برأس مال قدره /5 مليار ل.س/. يعدُّ هذا المصرف أول مصرف إسلامي في سورية يتَّخذ الشريعة الإسلامية منهجاً له. وتخضع جميع معاملاته وأنشطته إلى رقابة مصرف سورية المركزي ولرقابة الهيئة الشرعية المتمثِّلة بعددٍ من ذوي الخبرة في مجال العمل الإسلامي والشريعة الإسلامية.

باشرَ المصرف أعماله عام 2007 بحدٍّ أدنى من المنتجات المصرفية والمتمثِّلة بفتح الحسابات الجارية والتوفير، والودائع الاستثمارية، والحوالات، والصراف الآلي. بعد ذلك تمَّ تفعيل المرحلة الثانية والتي تمثَّل خدمات التمويل والاستثمارات الأخرى، وتوجد للبنك ثمانية فروع تنتشر في مختلف المحافظات السورية.[24]

- بنك البركة سورية: قامت مجموعة البركة المصرفية والتي تعدُّ شركة مساهمة عامة بحرينية ذات مركز ريادي في مجال الصيرفة الإسلامية بتكليف المكتب الاستشاري السوري للتنمية والاستثمار للقيام بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة لتأسيس مصرف إسلامي في سورية. كما تمَّت دعوة نخبة من رجال الأعمال السوريين لمساهمتهم بإنشاء المصرف. بدأ الاكتتاب عام 2009 ليكون عام 2010 بداية العمل للمصرف في السوق السورية. بلغ رأس مال المصرف خمسة مليارات ليرة سورية، موزَّعة على عشرة ملايين سهم. تمَّ تغطية /65%/ من رأس المال من قبل

المؤسِّسين. يقع المركز الرئيسي للبنك في محافظة دمشق وله خمسة فروع موزَّعة على مختلف المحافظات السورية.[25]

الدراسة العملية:

قامت الباحثة بحساب بعض مؤشرات تقييم أداء المصارف الإسلامية للمصرفين عينة الدراسة لعامي 2010 و 2011 على النحو الآتي: [26]

1-معدَّل نمو الودائع = [(الودائع آخر الفترة –الودائع أول الفترة) ÷ الودائع أول الفترة] × 100 حيث يعدُّ هذا المعدل دليل واضح على أداء المصرف، ويرتبط معدل نمو الودائع الموجب بأداء جيِّد للمصرف.

2-العائد على الأصول = (صافي الربح ÷ مجموع الأصول) تعكس هذه النسبة كفاءة المصرف بتوليد الأرباح.

3-العائد على حقوق الملكية = (صافي الربح ÷ حقوق الملكية) تعكس ما يعود على المساهمين على أموالهم الموظَّفة في رأس مال المصرف، وبالتالي ارتفاع هذه النسبة دليل على كفاءة قرارات الاستثمار والتشغيل.

حيث تمَّ التوصُّل إلى النتائج الآتية:

جدول رقم (1): معدل نمو الودائع في بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية لعامي 2010-2011

معدل نمو الودائع	بنك الشام الإسلامي			بنك البركة سورية		
	الودائع 2010	الودائع 2011	معدل نمو الودائع	الودائع 2010	الودائع 2011	معدل نمو الودائع
	3.252.114.519	2.687.087.245	%17.347-	1.400.219.814	4.985.097.614	%256.022

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للمصرفين لعامي 2010- 2011

يتضح من الجدول رقم (1): أنَّ معدل نمو الودائع في بنك الشام الإسلامي سالب، ويعود السبب إلى انخفاض أرصدة حسابات العملاء، أما في بنك البركة هناك ازدياد ملحوظ في أرصدة حسابات العملاء وأرصدة حسابات البنوك والمؤسسات المالية، حيث هناك نمو كبير للودائع.

جدول رقم (2): معدل العائد على الأصول في بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية لعامي 2010-2011

لعائد على الأصول	بنك الشام الإسلامي						بنك البركة سورية					
	مجموع الأصول		صافي الربح		العائد على الأصول		مجموع الأصول		صافي الربح		العائد على الأصول	
	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011
	16.735.768.051	13.047.426.360	107.884.052	382.547.268	0.64 %	2.93 %	5.076.010.403	23.047.927.355	-230.175.016	159.339.194	%4.53-	%0.69

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للمصرفين لعامي 2010- 2011

كما يتبيَّن من الجدول رقم (2): هناك ازدياد بمعدل العائد على الأصول بالمصرفين نتيجة ازدياد الأرباح وتجاوز الخسارة المحقَّقة في بنك البركة لعام 2010م.

جدول رقم (3): معدل العائد على حقوق الملكية في بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية لعامي 2010-2011

العائد على حقوق الملكية	بنك الشام الإسلامي						بنك البركة سورية					
	حقوق الملكية		صافي الربح		العائد على الملكية		حقوق الملكية		صافي الربح		العائد على الملكية	
	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011
	8.452.525.370	4.685.498.805	107.884.052	382.547.268	%1.28	%8.16	2.243.574.984	3.310.536.398	-230.175.016	159.339.194	-10.26%	%4.81

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للمصرفين لعامي 2010- 2011

ومن الجدول رقم (3) تبيَّن أنَّ: هناك ارتفاع في معدل العائد على حقوق الملكية نتيجة ارتفاع قيمة الأرباح في المصرفين، وانخفاض حقوق الملكية في بنك الشام الإسلامي.

. أسلوب جمع البيانات:

قامت الباحثة بتصميم استبيان تضمَّن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بموضوع البحث، حيث تمَّ توزيع /25/ استبياناً استردَّ منها /20/ استبياناً وكانت جميعها صالحة للدراسة. تمَّ توزيع الاستبيان على مدراء الفروع والمراقبين ورؤساء الأقسام في المصرفين. خصِّصت الأسئلة الخمسة الأولى لاختبار فرضية البحث الأولى، أمَّا الأسئلة من السؤال السادس وحتى السؤال العاشر كانت مخصَّصة لمعرفة أثر الرقابة في تحسين أداء المصارف الإسلامية عيِّنة الدراسة واختبار فرضية البحث الثانية. بعد ذلك قامت الباحثة بتحليل النتائج لاختبار فرضيات البحث اعتماداً على البرنامج الإحصائي SPSS وكانت النتائج على النحو الآتي:

جدول رقم (4): نتائج إجابات أسئلة الاستبيان

الأسئلة		التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	t	مستوى الدلالة	معنوية الفروق
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
.1	التكرار	1	3	1	10	5	.542	8.353-	.000	معنوية
	النسبة	5	15	5	50	25				
.2	التكرار	-	2	2	12	4	.582	7.540-	001.	معنوية
	النسبة	-	10	10	60	20				
.3	التكرار	-	1	3	11	5	.972	.542-9	000.	معنوية
	النسبة	-	5	15	55	25				
.4	التكرار	1	1	3	12	3	.822	2.300-	4.00	معنوية
	النسبة	5	5	15	60	15				
.5	التكرار	2	1	4	10	3	.913	2.162	25.0	غير معنوية
	النسبة	10	5	20	50	15				
.6	التكرار	1	1	4	13	1	3.03	7.981	000.	معنوية
	النسبة	5	5	20	65	5				
.7	التكرار	-	1	2	14	3	.733	6.824	016.	معنوية
	النسبة	-	5	10	70	15				

8.	التكرار	1	3	1	10	5	.853	7.873	.004	معنوية
	النسبة	5	15	5	50	25				
.9	التكرار	1	1	4	13	1	.823	7.350	.002	معنوية
	النسبة	5	5	20	65	5				
.10	التكرار	-	1	3	11	5	3.02	5.763	.076	غير معنوية
	النسبة	.	5	15	55	25				

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على إجابات الاستبيان

يظهر من الجدول رقم (4) ومن خلال الإطِّلاع على نتائج إجابات الأسئلة الخمسة الأولى من الاستبيان والخاصة بفرضية البحث الأولى أنَّ نسبة 75% من المستبينين أكَّد أنَّ المصارف المركزية تستخدم نفس النماذج والمستندات للرقابة على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. وكذلك نسبة 80% أكَّدت على أنَّ الجهاز الرقابي على المصارف الإسلامية لا يتمتَّع بالكفاءة المطلوبة لتحسين مستوى أدائها، كذلك تمَّ التأكيد بنسبة 75% أنَّ الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على المصارف التقليدية والإسلامية تحظى بأهمية قصوى، ومع أنَّ هذه الرقابة قد زادت من كفاءة المصارف الإسلامية، إلا أنَّها لم تراعِ ظروف عمل هذه المصارف الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يتبيَّن انخفاض متوسطات بنود أسئلة الفرضية عن متوسط المقياس (3)، وقيمة t سالبة مما يدل على وجود فروق معنوية بين المتوسطين ليست لصالح المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

أما بقيَّة أسئلة الاستبيان من السؤال السادس وحتى السؤال العاشر فقد تمَّت ملاحظة أنَّ متوسط الإجابات مرتفع عن المتوسط المقبول (3) وإشارة t موجبة، أي أنَّ هناك فروق معنوية لصالح المصارف الإسلامية عينة الدراسة، وأنَّ وجود أساليب كمية ونوعية للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية يساعد في تحقيق أهداف الرقابة المرجوة في تحسين أداء المصارف الإسلامية.

جدول رقم (5): نتائج اختبار أسئلة فرضية البحث الأولى

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
spo05	20	.77052	0721.0	103.06

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
	Lower	Upper	Lower	Upper	Lower	Upper
spo05	-12.032	19	000	- .036	.6441	.8970

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على بيانات الجدول رقم (4)

جدول رقم (6): نتائج اختبار أسئلة فرضية البحث الثانية

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
spo05	20	3.7815	1.0830	.06404

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
	Lower	Upper	Lower	Upper	Lower	Upper
spo05	11.012	19	.062	.054	.5431	.9950

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على بيانات الجدول رقم (4)

اختبار فرضيات البحث ومناقشة النتائج: قامت الباحثة لاختبار صحة الفرضيات أو نفيها بإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي معتمدة في معالجتها على البرنامج الإحصائي SPSS، حيث تمَّ رفض أو قبول فرضية البحث وفقاً لمقارنة احتمال ثقة الباحثة P= Sig (احتمال عدم الوقوع في خطأ رفض فرضية ابتدائية صحيحة) مع مستوى الدلالة a= 0.05 (احتمال رفض الفرضية الابتدائية عندما تكون هذه الفرضية صحيحة)، وتمَّ تقرير النتيجة كما يلي:

$Sig > \alpha = 0.05$ أي عدم وجود فرق معنوي بين متوسط الإجابات والمتوسط المقبول (3) يتم قبول الفرضية الابتدائية.

$Sig < \alpha = 0.05$ رفض الفرضية الابتدائية والإقرار بوجود فرق معنوي بين متوسط الإجابات والمتوسط المحدد (3).

من الجدول رقم (5) اتضح أنَّ متوسط الإجابات يساوي 2.7705 وهو أصغر من المتوسط المقبول Test Value =3 وأنَّ احتمال t المحسوب Sig (2-tailed) يساوي 0.000 وهو أقل من مستوى المعنوية المستخدم 0.05 وعلى هذا الأساس نرفض فرضية البحث الأولى ونقبل الفرضية البديلة عنها ونقول:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية (معنوية) بين أساليب الرقابة المطبَّقة على المصارف التقليدية والإسلامية.

من الجدول رقم (6) اتضح أنَّ متوسط الإجابات يساوي 3.7815 وهو أكبر من المتوسط المقبول Test Value =3 وأنَّ احتمال t المحسوب Sig (2-tailed) يساوي 0.062 وهو أكبر من مستوى المعنوية المستخدم 0.05 وعلى هذا الأساس نقبل فرضية البحث الثانية ونقول: يسهم تطبيق أدوات وأساليب الرقابة في تحسين أداء المصارف الإسلامية.

ولاختبار صحَّة الفرضية الثالثة ومعرفة إن كان هناك اختلاف بين أساليب الرقابة المصرفية المطبَّقة فيما بين المصارف الإسلامية عيِّنة الدراسة تمَّ إجراء اختبار ANOVA والجدول رقم (7) يوضِّح ذلك.

جدول رقم (7): اختبار الفرق بين المصارف الإسلامية

ANOVA spo05					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	3.494	1	3.494	5.475	.061
Within Groups	100.837	18	.638		
Total	104.330	19			

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على بيانات الجدولين (4) و (5)

من الجدول رقم (7) اتَّضح أنَّ قيمة احتمال t المحسوبة (Sig(2-tailed يساوي 0.061 وهو أكبر من مستوى المعنوية المستخدم 0.05 وهذا يعني أنَّ الفروق ذات دلالة غير معنوية، وأنَّه لا يوجد تباين بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة من حيث الأساليب الرقابية المستخدمة وهذا يثبت صحَّة فرضية البحث الثالثة حيث يتم قبول هذه الفرضية ورفض الفرضية البديلة عنها وبالتالي يمكن القول:

لا تختلف أساليب الرقابة المصرفية المطبَّقة فيما بين المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

تناولت الدراسة مشكلة محورية تتعلَّق بكيفية ممارسة الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في سورية حيث تمَّ التوصُّل إلى الاستنتاجات الآتية:

1-يستخدم المصرف المركزي نفس النماذج والمستندات للرقابة على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مما يؤدِّي إلى فهم عكسي للأهداف المرجوَّة من إعداد هذه النماذج والمستندات وخاصة كشف الأخطار المصرفية.

2-وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وهو أمر واجب شرعاً إذا كان هذا الالتزام لا يتحقَّق إلا به.

3-لقد راعى المصرف المركزي خصوصيَّة المصارف الإسلامية في عدد من أدوات الرقابة الكمية مثل السوق المفتوحة، والملجأ الأخير للسيولة، ونسبة كفاية رأس المال.

4-نسبة الاحتياطي القانوني المرنة تساعد على الرقابة الفعَّالة في المصارف الإسلامية وبالتالي تحسين مستوى أدائها.

5-أسهم المرسوم التشريعي الخاص بالمصارف الإسلامية وتعليمات المصرف المركزي في حل عدد كبير من المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية، ومن ذلك: المشاركة في عمليات المقاصة، الملجأ الأخير للسيولة، تملك الأصول الثابتة والمنقولة، نسبة السيولة، إعداد النماذج والتقارير والبيانات الدورية، ورفع حد السقوف الائتمانية، ولا زالت بعض النقاط بحاجة إلى حل مثل نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة القانونية.

6-إنَّ وجود رقابة فعَّالة على المصارف الإسلامية وبالمقابل التزام تلك المصارف بالضوابط المصرفية السليمة، وتعليمات المصرف المركزي هو شرط كافٍ لتعزيز أداء المصرف بما يحقق الربح المتوخَّى، ويضمن قوَّة وسلامة وكفاءة وفعَّالية المصرف في القيام بدوره.

7-الهيئة الشرعية التي شكَّلها المصرف المركزي هي هيئة استشارية مهمَّتها مساعدة مجلس النقد والتسليف في الرقابة على المصارف الإسلامية، وقراراتها غير ملزمة بذاتها، وإنما هي ترفع المقترحات إلى مجلس النقد وهو يقوم بإصدارها على شكل قرارات وتعليمات يُلزم بها المصارف الإسلامية.

8-توجد فروق ذات دلالة إحصائية (معنوية) بين أساليب الرقابة المطبَّقة على المصارف التقليدية والإسلامية.

9-لا تختلف أساليب الرقابة المصرفية المطبَّقة فيما بين المصارف الإسلامية.

10- وجود أساليب كمية ونوعية للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية يساعد في تحقيق أهداف الرقابة المرجوَّة في تحسين أداء المصارف الإسلامية.

التوصيات:

في نهاية البحث تقدَّمت الباحثة بمجموعة من المقترحات والتوصيات التي من شأنها تفعيل دور الرقابة المصرفية وزيادة دورها في تحسين أداء المصارف الإسلامية في سورية وبخاصة بنك الشام الإسلامي وبنك البركة سورية كونهما يمثِّلان عينة البحث من أهمها:

1-أن يقوم المصرف المركزي بحل المشكلات التي ما تزال تعاني منها المصارف الإسلامية في سورية من نسبة الاحتياطي، ونسبة السيولة القانونية.

2-قيام المصرف المركزي بتطوير وسائله في الرقابة على المصارف الإسلامية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة عملها التي تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة، ساعياً لخلق وسائل أو بدائل تساعد في التخفيض من المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.

3-إنَّ المصرف المركزي لا يستطيع تطبيق نفس الأدوات التي يطبقها على المصارف التقليدية فيما يتعلَّق بسياسة السوق المفتوحة، لذلك لا بدَّ له من البحث عن أدوات بديلة، ومن هذه الأدوات التي يمكن استخدامها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الصكوك، حيث يمكن استخدام هذه الصكوك بديلاً عن السندات الحكومية الربوية التي يتم التعامل بها في الأسواق النقدية، ومن هذه الصكوك: صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وأسهم المشاركة في الشركات الاستثمارية الإسلامية.

4-قيام المصرف المركزي بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفق أسس تختلف عن تلك المطبَّقة في المصارف التقليدية، وكذلك توفير الكوادر المؤهَّلة تأهيلاً كافياً من الناحية الاقتصادية والشرعية لممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية، وأن تلعب دوراً إيجابياً مع المصارف الإسلامية بما يمكِّنها من القيام بالدور المطلوب منها، وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مركزها المالي وحقوق المتعاملين معها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5-تطوير أساليب كميَّة ونوعيَّة للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، مثل تطوير أساليب نوعية لدفع المصارف الإسلامية لزيادة حصة الأساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثماراتها، مما ينعكس ايجابياً على الاقتصاد بشكل عام وخاصة على زيادة الدخل والناتج القومي الحقيقي.

6-التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين في المصارف الإسلامية ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لهيئات الرقابة الشرعية في أداء عملهم.

7-العمل من أجل وضع تشريعات مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية، حتى يتم الانتقال إلى نظام رقابي مستقل لها، وضرورة الأخذ بالاعتبار خصوصية الصيرفة الإسلامية وتمييزها عن غيرها من المصارف التقليدية في فرض مختلف القواعد الرقابية عليها.

8-ضرورة العمل على تخصيص إدارة مستقلة ضمن مصرف سورية المركزي، للقيام بأعمال التفتيش والرقابة على المصارف الإسلامية، مع تزويد هذه الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدرَّبة على العمل المصرفي الإسلامي.

9-تصميم استمارات ونماذج للبيانات الدورية المطلوبة من المصارف الإسلامية، والاتِّفاق عليها بين المعنيين في المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، بحيث تلبِّي هذه النماذج والاستمارات أغراض الرقابة من ناحية، وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى.

10- ضرورة أن يكون كل موظَّف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعياً على نفسه، لأنَّ الرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة.

المراجع:

1- AHMAD.A, Instruments of regulation and control of Islamic Banks by the Central Banks, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2000,150.

2- العليات، أحمد عبد العفو مصطفى. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2006، 250.

3- قريط، عصام. أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011، 20.

4-المرسوم التشريعي رقم /35/ للعام 2005م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية.

5-المفتي، خليل محي الدين الميس. المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية. الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لبنان، أزهر البقاع، 2009، 39.

6-خصاونه، أحمد سليمان. المصارف الإسلامية" مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها". الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن – عمان ، 2008، 331.

7-أحمد أرشيد، محمود عبد الكريم. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، 200.

8-خصاونه، أحمد سليمان. المصارف الإسلامية" مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها. مرجع سبق ذكره، 331.

9-مصطفى، أحمد الزرقا. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، 350.

10- زويلف، مهدي حسن. القطامين، أحمد. الرقابة الإدارية (مدخل كمي)، الطبعة الأولى، دار حنين، 1995، 243.

11-قبلان، حسين. دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات: دراسة حالة الجمهورية العربية السورية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سورية، 2008، 180.

12- العلاقة الإشرافية والرقابية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية. مصرف سورية المركزي، قسم المصارف الإسلامية لدى مفوضية الحكومة، على الرابط: http: //www.badlah.com/page-694-html.

13- البعلي، عبد الحميد. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى. على الرابط: http: //www.kantakji.com

14- كراجة، عبد الحليم. محاسبة البنوك. دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، 249.

15- القرار رقم (389/ م ن / ب4) تاريخ 2008/5/5 م الصادر عن مجلس النقد والتسليف في سورية والخاص بتكوين الاحتياطي الإلزامي.

16- القرار رقم (5938) تاريخ 2011/5/2 م الصادر عن مجلس الوزراء في سورية.

17- عبادة، إبراهيم عبد الحليم. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008، 129.

18- الخلف، محمد عمر حسين. تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية من منظور اقتصادي إسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، 228.

19- مهنا، زينب. تطور الصيرفة الإسلامية في سورية " دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي ". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سورية، 2011، 187.

20- الوادي، محمود حسين. الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية. جامعة الزرقاء، الأردن، لم يذكر العام، 25.

21- محمد السعد، أحمد. الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الأردن، 2009، 26.

22- المرسوم التشريعي رقم /35/ للعام 2005م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية.

23- عيسى، سيد أحمد حاج. شيهاني، سهام. المصارف الإسلامية بين تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها. الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، 20.

24- موقع بنك الشام الإسلامي على الرابط: http: //www.chambank.com/index.php.

25- موقع بنك البركة سورية على الرابط: http: //www.albarakasyria.com/index.php.

26- عمر، محمد عبد الحليم. معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية. بحث مقدَّم لمؤتمر جامعة الجزائر حول المصارف الإسلامية ، نيسان 2005، 25.